

Distr.  
GENERAL

E/1994/115  
20 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

البند ١ من جدول الأعمال

### إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى  
الأمين العام من المدير العام لصندوق النقد الدولي

وفقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، أود أن أبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن الصندوق يقترح إبرام اتفاق رسمي مع وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بالإضافة إلى ثلاث منظمات أخرى هي مصرف التسويات الدولية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

فقد اتفقت المنظمات الخمس على الاضطلاع ببرامج تدريبية لموظفين من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، والبلدان التي كانت سابقا جمهوريات تابعة للاتحاد السوفياتي، ومن بلدان أخرى، أثناء انتقالها من اقتصادات مخططة مركزيا إلى اقتصادات قائمة على السوق. ولتحقيق هذه الغاية، اتفقت المنظمات على إنشاء منظمة دولية جديدة، هي معهد فيينا المشترك، الذي سيكون مقره في فيينا.

وبناء على ذلك، تفاوضت المنظمات الراعية على مشروع اتفاق لإنشاء معهد فيينا المشترك ("الاتفاق") (أُرُفقت نسخة منه)، أقرته المجالس الإدارية لكل منها. وتتمثل "طبيعة ونطاق" الاتفاق في إنشاء معهد فيينا المشترك بوصفه منظمة دولية تنفذ الغرض والأنشطة المنصوص عليها في الاتفاق، وتحديد سلطات المعهد والترتيبات المتعلقة بتنظيمه وإدارته، وتحديد حقوق الأطراف، أي المنظمات الراعية، والتزاماتها. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ عند توقيع أربعة من هذه المنظمات عليه (الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة).

(توقيع) ميشيل كامديسو



المرفق

اتفاق لإنشاء معهد فيينا المشترك



### المحتويات

#### الصفحة

٤	إنشاء المعهد ومركزه	المادة الأولى
٤	الغرض والأنشطة	المادة الثانية
٥	السلطات	المادة الثالثة
٥	المقر	المادة الرابعة
٥	التنظيم والإدارة	المادة الخامسة
٧	الأعضاء المنتسبون	المادة السادسة
٨	علاقات التعاون	المادة السابعة
٨	الامتيازات والحصانات	المادة الثامنة
٨	المالية والتقارير	المادة التاسعة
٩	المسؤولية	المادة العاشرة
٩	التعديلات	المادة الحادية عشرة
٩	بدء النفاذ والوديع	المادة الثانية عشرة
١٠	تسوية المنازعات	المادة الثالثة عشرة
١٠	الانسحاب	المادة الرابعة عشرة
١٠	انتهاء الاتفاق	المادة الخامسة عشرة
١١	الانضمام	المادة السادسة عشرة



### اتفاق لإنشاء معهد فيينا المشترك

إن الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق،

إذ تعترف بأهمية مساعدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والبلدان التي كانت سابقا جمهوريات تابعة للاتحاد السوفياتي في انتقالها إلى اقتصادات قائمة على السوق؛

وإذ تلاحظ أن تدريب موظفين من هذه البلدان عنصر هام من عناصر هذه المساعدة؛

وإذ تضع في اعتبارها المصالح المشتركة للأطراف في إنشاء معهد تدريبي في فيينا، بالنمسا، لهذا الغرض؛

وإذ تستجيب لدعوة جمهورية النمسا إلى اتخاذ فيينا مقرا لهذا المعهد؛

اتفقت على ما يلي:

#### المادة الأولى

#### إنشاء المعهد ومركزه

١ - ينشأ بموجب هذا الاتفاق معهد فيينا المشترك ("المعهد") بوصفه منظمة دولية ذات شخصية قانونية كاملة.

٢ - يعمل المعهد وفقا لهذا الاتفاق.

#### المادة الثانية

#### الغرض والأنشطة

١ - الغرض من المعهد هو توفير التدريب لدعم وإكمال الجهود الوطنية التي تبذلها بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، والبلدان التي كانت جمهوريات تابعة للاتحاد السوفياتي، وغيرها من البلدان، في انتقالها من اقتصادات مخططة مركزيا إلى اقتصادات قائمة على السوق.



٢ - وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم المعهد دورات تعليمية على أرفع المستويات تتصل اتصالا مباشرا بالغرض المذكور في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك دورات في مجالي الادارة العامة والادارة الاقتصادية والمالية. ويوفر المعهد التدريب في المقام الأول للموظفين العموميين ولأشخاص آخرين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور القطاع الخاص. ويقوم المعهد أيضا بمساعدة المعاهد التدريبية عن طريق توفير التدريب وغيره من أشكال الدعم.

### المادة الثالثة

#### السلطات

يخول المعهد السلطات التالية:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) إقامة الدعاوى القانونية والرد عليها؛
- (د) اتخاذ أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية أو مفيدة بغرض المعهد وأنشطته.

### المادة الرابعة

#### المقر

- ١ - يكون مقر المعهد في فيينا بالنمسا، وفقا للأحكام والشروط المتفق عليها بين المعهد وجمهورية النمسا.
- ٢ - يجوز للمعهد أن ينشئ مرافق في مواقع أخرى، حسبما يقتضيه دعم أنشطته.

### المادة الخامسة

#### التنظيم والإدارة

- ١ - بنية المعهد  
يتكون المعهد من مجلس تنفيذي، ولجنة استشارية، ومدير، وموظفين.



المجلس التنفيذي

- ٢

- (أ) يكون المجلس التنفيذي ("المجلس") مسؤولاً عن الاضطلاع بأعمال المعهد.
- (ب) يعين كل طرف من الأطراف عضواً واحداً في المجلس وعضواً مناوباً واحداً يحل محل العضو إذا لم يكن في استطاعته أن يعمل.
- (ج) ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائب رئيس.
- (د) يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل. ويدعو إلى عقد اجتماعات المجلس رئيسه عند الاقتضاء أو بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء المجلس.
- (هـ) يكون أغلبية أعضاء المجلس النصاب القانوني اللازم لعقد أي اجتماع من اجتماعاته.
- (و) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المدلى بها، على أن:
- ١' تخضع القرارات التالية لموافقة جميع الأعضاء المصوتين: القرارات التي تتخذ بموجب الفقرة ٢ (ز) ١' من المادة الخامسة، والفقرة ٢ (ز) ٣' من المادة الخامسة، والفقرة ٢ (ز) ٦' من المادة الخامسة، والمادة السادسة عشرة؛
- ٢' تخضع القرارات التالية لموافقة أربعة أخماس جميع الأعضاء المصوتين: القرارات التي توافق على برنامج العمل بموجب الفقرة ٢ (ز) ٢' من المادة الخامسة، والقرارات التي توافق على الميزانية السنوية بموجب الفقرة ٢ (ز) ٤' من المادة الخامسة.
- (ز) يقوم المجلس بما يلي:
- ١' اعتماد لوائح إدارة المعهد وفقاً لهذا الاتفاق، بما في ذلك لوائح تنفيذ أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة التاسعة؛
- ٢' تحديد سياسات المعهد والموافقة على برنامج عمله؛
- ٣' اختيار مدير المعهد والمراجع الخارجي لحسابات المعهد؛
- ٤' الموافقة على الميزانية السنوية للمعهد وبياناته المالية المراجعة وتقاريره؛
- ٥' تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية؛
- ٦' الموافقة على الاتفاقات المبرمة بموجب المادة الثامنة.



٣ - المدير والموظفون

(أ) يرأس المدير الموظفين المسيرين للمعهد، ويقوم، تحت إشراف المجلس، بالمهام التالية:

١٠ الاضطلاع بالأعمال العادية للمعهد؛

٢٠ تمثيل المعهد في تعامله مع الأطراف الثالثين؛

٣٠ أداء جميع الأعمال الأخرى الضرورية لتعزيز غرض المعهد.

(ب) يخدم المدير مدة سنتين، قابلة للتجديد.

(ج) يكون المدير مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المجلس، وليس أمام أية سلطة أخرى، عن تسييره وإدارته للمعهد وفقاً لهذا الاتفاق، واللوائح وغيرهما من مقررات المجلس.

(د) يكون المدير مسؤولاً، مع مراعاة رقابة المجلس العامة، عن تنظيم موظفي المعهد وتعيينهم وعزلهم. وعلى المدير، لدى تعيينه للموظفين، أن يضمن توافر أعلى معايير الفعالية والكفاءة التقنية.

٤ - اللجنة الاستشارية

تتألف اللجنة الاستشارية من أعضاء يعينهم المجلس، بمن فيهم ممثلي البلدان المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الثانية، لإسداء المشورة إليه فيما يتعلق بسياسات وبرامج التدريب العامة للمعهد.

## المادة السادسة

الأعضاء المنتسبون

١ - يحق للمجلس أن يعيّن كبار المساهمين في المعهد بوصفهم أعضاء منتسبين لفترات يقوم بتحديدتها.

٢ - يجوز للمجلس أن يدعو الأعضاء المنتسبين إلى الاشتراك في الجلسات التي يعقدها فيما يتعلق ببنود محددة في جدول الأعمال. ولا يكون للأعضاء المنتسبين حق التصويت.

٣ - يزود المعهد الأعضاء المنتسبين بنسخ عن برنامج عمله، وميزانيته السنوية، وتقريره السنوي المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة التاسعة.



## المادة السابعة

### علاقات التعاون

يجوز للمعهد أن يقيم علاقات تعاون مع أي كيان في القطاع العام أو الخاص، بما في ذلك معاهد التدريب والتعليم الأخرى.

## المادة الثامنة

### الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع المعهد، وأعضاء مجلس الإدارة ومناوبوهم، وأعضاء اللجنة الاستشارية والمدير والموظفون والخبراء بالامتيازات والحصانات المتفق عليها بين المعهد وجمهورية النمسا.

٢ - يجوز للمعهد أن يبرم اتفاقات مع بلدان أخرى بهدف ضمان الامتيازات والحصانات المناسبة.

## المادة التاسعة

### المالية والتقارير

١ - تشمل موارد المعهد على ما يلي:

(أ) التبرعات التي يقدمها كل من الأطراف؛

(ب) والمساهمات التي تقدمها جمهورية النمسا؛

(ج) والمساهمات من مصادر أخرى؛

(د) والمداخيل المتحصّلة من هذه المساهمات وغيرها من الدخول.

٢ - السنة المالية للمعهد هي السنة التقويمية.

٣ - في كل سنة، يعد المدير، ويقدم إلى المجلس، برنامج العمل السنوي والميزانية، للموافقة عليهما.



٤ - في كل سنة، يعد المدير، ويقدم إلى المجلس، تقريراً سنوياً يتضمن بياناً مدققاً بحسابات المعهد وموجزًا عن أنشطة المعهد، للموافقة عليه. ويقوم بهذه المراجعة للحسابات مراجع حسابات خارجي مستقل يختاره المجلس.

#### المادة العاشرة

##### المسؤولية

- ١ - لا يلزم أي طرف أو أي عضو منتسب بتوفير دعم مالي للمعهد يتجاوز المساهمات التي تعهد بها.
- ٢ - لا يسأل الأطراف، منفردين أو مجتمعين، عن أية ديون، أو تبعات، أو غيرها من التزامات المعهد؛ ويدرج بيان لهذا الغرض في كل اتفاق من الاتفاقات التي يبرمها المعهد بموجب المادة الثامنة.

#### المادة الحادية عشرة

##### التعديلات

لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا بموافقة جميع الأطراف.

##### المادة الثانية عشرة

##### بدء النفاذ والوديع

- ١ - يعرض هذا الاتفاق لتوقيع المنظمات التالية: مصرف التسويات الدولية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه من جانب أربع من المنظمات المذكورة أعلاه ويظل معروضا للتوقيع عليه من جانب هذه المنظمات لفترة سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذه.
- ٣ - يودع هذا الاتفاق لدى وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية النمسا.



### المادة الثالثة عشرة

#### تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين المعهد وأي طرف أو بين أي من الأطراف بموجب هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية المتفق عليها.

### المادة الرابعة عشرة

#### الانسحاب

١ - يمكن لأي من الأطراف أن ينسحب من هذا الاتفاق بإخطار خطي موجه إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر على استلام الوديع لهذا الإخطار.

٢ - ليس من شأن انسحاب أحد الأطراف من هذا الاتفاق أن يحد من مساهمته التي تعهد بها للسنة المالية التي ينسحب فيها، أو ينقص منها، أو يؤثر فيها بأية صورة أخرى.

### المادة الخامسة عشرة

#### انتهاء الاتفاق

١ - تكون مدة هذا الاتفاق خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه ما لم يقرر الأطراف بالاجماع تمديد مدة هذا الاتفاق لفترة أو فترات متعاقبة يتألف كل منها من اثنتي عشرة شهراً. وبانتهاء فترة الخمس سنوات الأولى هذه أو انتهاء أي تمديد لها يُقفل الأطراف المعهد بإخطار خطي موجه إلى الوديع. ويتم التصرف بما يتبقى من أصول المعهد بعد إيفاء التزاماته القانونية وفقاً لقرار يتخذه المجلس.

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ٨، يمكن للأطراف، بصورة اجماعية، أن ينهوا الاتفاق في أي وقت كان وأن يُقفلوا المعهد عن طريق إخطار خطي موجه إلى الوديع. ويتم التصرف بما يتبقى من أصول المعهد بعد إيفاء التزاماته القانونية وفقاً لقرار يتخذه المجلس.

٣ - تبقى أحكام هذا الاتفاق نافذة بعد انتهائه بالقدر اللازم الذي يسمح بالتصرف النظامي بالأصول وتصفية الحسابات.



المادة السادسة عشرة

الانضمام

يعرض هذا الاتفاق لتوقيع المنظمات الدولية وفقا لما يقرره المجلس.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق في التواريخ المبينة أدناه.

عن مصرف التسويات الدولية:

---

التاريخ

عن البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير:

---

التاريخ

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

---

التاريخ

عن صندوق النقد الدولي:

---

التاريخ

عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

---

التاريخ

- - - - -